

وسائل الشيعة

[114] (السلام) متبعا ، مؤديا عن ا (ما أمره به من تبليغ الرسالة ، قلت: فانه يرد عنكم الحديث في الشئ عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) مما ليس في الكتاب، وهو في السنة، ثم يرد خلافه فقال: كذلك قد نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) عن أشياء ، نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهى ا ، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كعدل فرائض ا ، فوافق في ذلك أمر ا ، فما جاء في النهي عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به ، لانا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول ا (صلى ا عليه وآله) ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول ا (صلى ا عليه وآله) إلا لعلة خوف ضرورة ، فأما أن نستحل ما حرم رسول ا (صلى ا عليه وآله) أو نحرم ما استحل رسول ا (صلى ا عليه وآله) فلا يكون ذلك أبدا ، لانا ، تابعون لرسول ا (صلى ا عليه وآله) مسلمون له ، كما كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) تابعا لأمر ربه ، مسلما له ، وقال ا عزوجل: * (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) * (2) وإن ا نهى عن أشياء ليس نهى حرام ، بل إعافة وكراهة ، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدين ، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول ، فما كان عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) نهى إعافة ، أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه ، إذا ورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره ، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما ، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعا أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول ا (صلى ا عليه وآله) والرد إليه وإلينا وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول ا (صلى ا عليه وآله) مشركا با العظيم ، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب ا ، فما كان في كتاب ا موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب ، وما لم يكن في _____ (2) الحشر